

الدر المختار

كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار أنه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما يم يدع أنه كسوة لأن الظاهر معه .
(خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما)
فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكاً) لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (وكذا)
يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لأنه في معنى الهبة .
(ولو ادعت أنه) أي المبعوث (من المهر وقال هو وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول لها وإن كان